### يجب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد على 60 يوما

# عبدالصمد وعبدالله: تجنيس أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وفقاً لنظام النقاط

عدنان عبدالصمد

د.خليل عبدالله

قدم النائبان عدنان عبدالصمد ود.خليل عبدالله اقتراحا بقانون بشأن تجنيس ابناء الكويتيات المتزوجات من جنسيات غير كويتية، وجاء في الاقتراح ما يلي:

مادة أولى: تختص اللجنة العليا للجنسية بدراسة استحقاق أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من زوج يحمل جنسية غير كويتية بموجب نقاط الاستحقاق المدرجة بالمادة الثانية من هذا القانون حسب الشروط والمواصفات المطلوبة، وذلك بناء على تقدم الأم الكويتية بطلب تجنيس للأبناء وموافقة كتابية من الابن البالغ لسن الرشد على الطلب المعد سلفا من قبل اللجنة العليا موضحا فيه رغبته بالتنازل عن جنسيته الحالية في حال استحقاقه للجنسية الكويتية.

مادة ثانية: تنظر اللجنة العليا للجنسية بالطلب المقدم من ابن المواطنة الكويتية لدراسة استيفائه للحد الأدنى من النقاط التي يجب أن يحصل عليها والتي يجب ألا تقل عن عشر نقاط وفقا للمعايير المحددة للبت في أحقية المتقدم للجنسية الكويتية من عدمه، وهي على سبيل المثال لا الحصر تتمثل بالآتي:

فإذا حصل مقدم الطلب على عشر نقاط كحد أدنى تقوم اللجنة بالمضي في البت في طلبه، على أن تكون الأولوية في التجنيس للحاصلين على النقاط الأعلى.

مادة ثالثة: يجب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد على 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها، على ان تقدم تقريرا مفصلا لوزير الداخلية الذي يرفعه بصفته لرئاسة مجلس الوزراء، موضحا أسباب الموافقة على منح الجنسية من عدمه، ولا يجوز التظلم عند رفض الطلب أو الاعتراض أو إعادة تقديم الطلب إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطا أعلى.

مادة رابعة: استيفاء المواصفات والحصول على النقاط المشار اليهما في هذا القانون، لا يؤثر على حق الجهات المختصة في ممارسة صلاحياتها السيادية في تقدير افضلية وترتيب مقدم الطلب بين المتقدمين الآخرين وفي حدود النسب المسموح بها للتجنيس.

مادة خامسة: يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة سادسة : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ ما جاء بهذا القانون من تاريخ نشره والتصديق عليه. وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: «الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين»، هذا نص الدستور الكويتي في مادته رقم 29 وهو أول تأكيد على انصاف المرأة الكويتية ومساواتها بالرجل، وهو المبدأ الذي اعتمدنا عليه في هذا الاقتراح الذي يهدف لتجنيس أبناء الكويتيات والمطالبة بحقوق أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي في الحصول على الجنسية أسوة بأبناء الكويتي من غير كويتية.

أيضا المادة 7 من الدستور الكويتي تنص على «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»، ولأننا نرى أن هناك تجاهلا من الجهات القائمة على التجنيس لأبناء الكويتية من زوج غير كويتي رغم ان القانون اشار الى ذلك في جزئية واحدة متعلقة بأنه لا يتم تجنيس ابناء الكويتية الا بشرط الطلاق او وفاة الزوج وهو ما يتعارض ايضا مع احكام المادة 9 من الدستور التي تنص على ان الاسرة اساس المتجمع. وحيث ان الكويت من أوائل الموقعين على الاتفاقية الدولية المسماة اتفاقية «سيداو»، وهي اتفاقية تهدف الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد تم إبرامها والمصادقة عليها من قبل الكويت في العام 1994، إلا أننا نرى أن المرأة الكويتية مازالت تعاني ومن أهم الأمور التي تعاني منها المرأة الكويتية هي نقل المواطنة من المرأة لأبنائها، وهو ما يخالف الاتفاقيات الدولية والدستور والمبادئ القانونية المؤكدة لمساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، فهو ايضا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

لذا ارتأينا أن نتقدم بهذا الاقتراح بقانون لكفالة العدالة في المواطنة بين الرجل والمرأة الكويتيين وذلك وفق معايير مرنة تساعد السلطة التنفيذية ممثلة باللجنة العليا للجنسية بدراسة والبت في استحقاق الأبناء البالغين لسن الرشد من أم كويتية المتزوجة من زوج يحمل جنسية غير كويتية (بموجب نظام النقاط)، وهو ما نصت عليه المادة الأولى، وبموجب هذا المقترح يتم رفع ملف طالب التجنيس إلى اللجنة للبت في طلبه بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها بالجدول في المادة الثانية وهي كالآتي:

أولا: إذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتيين (بالتأسيس) يعطى طالب التجنيس 6 نقاط، وثانيا: إذا كان والد الأم كويتيا له 4 نقاط، وثالثا: إذا كان هناك أقارب يحملون الجنسية الكويتية (أخ، أخت، عم، خال، زوج، زوجة) له نقطة واحدة، رابعا: الأبناء من مواليد الكويت لهم نقطتان، وخامسا: الزوج من مواليد الكويت للأبناء نقطة واحدة، وسادسا: الزوج يحمل إحصاء 1965وإقامته مستمرة لهم 1 نقطة، وسابعا: الإقامة الدائمة والمستمرة للأبناء لهم نقطتان، وثامنا: التسلسل الدراسي للأبناء في الكويت إلى الثانوية العامة لهم نقطة واحدة، وتاسعا: حصول الأبناء على مؤهل دراسي دبلوم أو جامعي لهم نقطتان، وعاشرا: حصول الأبناء على مؤهل دراسي عالي ماجستير أو دكتوراه لهم نقطتان، وأحد عشر: إذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بالكويت له نقطتان، واثنا عشر: أن يثبت بأن الأبناء حسني السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليهم بأي نوع من الأحكام القضائية لهم نقطة واحدة. وقد أوضحنا بهذه المادة أن هذه الشروط والمواصفات هي على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن إضافة ما تراه اللجنة العليا للجنسية من معايير أخرى قد تراها ذات صلة وأهمية في شأن منح أبناء الكويتية نقاطا إضافية للنقاط العشر التي تعتبر كحد ادنى للدراسة والبت بطلب التجنيس، واعمال هذه النقاط وتفعيلها يمثل وسيلة ايجابية لاستثمار حقائق المواطنة في التنمية البشرية والاستقرار الاجتماعي البناء لتعزيز الولاء والعطاء وروح الانتماء.

كما أوضحنا بالمادة الثالثة من هذا القانون أنه يجب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد على 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها وذلك حتى لا يحدث أي تراخ في الدراسة والبت بالطلب، وعلى اللجنة العليا تقديم تقرير مفصل لوزير الداخلية الذي يقوم برفعه بصفته تلك لرئاسة مجلس الوزراء، على ان يشتمل التقرير على اسباب الموافقة او رفض منح الجنسية، ولا يجوز التظلم أو الاعتراض أو إعادة تقديم طلب في حال رفضه إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطا أعلى لم تكن اللجنة قد نظرت فيها.

ومراعاة لكون الجنسية من الأمور السيادية فقد تم النص بالمادة الرابعة من هذا القانون على أن انطباق الشروط لا يعني الحصول على الجنسية، التي تمنح فقط بعد استيفاء المواصفات بواسطة مقدم الطلب وبعد التحقق من حصوله على الحد الادنى من النقاط ثم يبقى الامر بعد ذلك من الامور السيادية للدولة لحين تقدير افضلية وترتيب مقدم الطلب من بين مقدمي الطلبات الآخرين في اطار النسب المسموحة للتجنيس.

ومنعا لأي لبس في تحديد من هم ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي، فقد اوضحنا بالمادة الخامسة ان هذا القانون لا يشمل ابناء الكويتية المتزوجة من زوج من غير محددي الجنسية، وبالتالي يسري هذا القانون فقط على ابناء الكويتية الذين يحملون جنسية اخرى بالتبعية لوالدهم.

على ان يتم الغاء اي احكام تتعارض مع احكام هذا القانون بحسبما جاء بالمادة السادسة منه.

| البند | الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة | النقاط |
|---|---|---|
| أولا | اذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتي الجنسية | 6 |
| ثانيا | إذا كان والد الام (فقط) كويتي الجنسية | 4 |
| ثالثا | اذا كان هناك من اقرباء الام او الابن من يحمل الجنسية الكويتية (اخ، اخت، عم، خال، زوج، زوجة...) | 1 |
| رابعا | اذا كان الابناء من مواليد الكويت | 2 |
| خامسا | اذا كان الزوج من مواليد الكويت | 1 |
| سادسا | اذا كان الزوج يحمل احصاء 1965 واقامته مستمرة | 1 |
| سابعا | الاقامة الدائمة والمستمرة لابناء الكويتية | 2 |
| ثامنا | التسلسل الدراسي في الكويت الى الثانوية العامة | 1 |
| تاسعا | مؤهل دراسي بعد الثانوية (دبلوم، جامعي) | 1 |
| عاشرا | مؤهل دراسي بعد الدراسة الجامعية (ماجستير، دكتوراه) | 2 |
| احد عشر | اذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بالكويت | 2 |
| اثنا عشر | إذا كان الابن حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بأي نوع من الأحكام القضائية | 1 |

**تنظر اللجنة العليا للجنسية بالطلب المقدم من ابن المواطنة الكويتية لدراسة استيفائه للحد الأدنى من النقاط التي يجب ألا تقل عن عشر**

**استيفاء المواصفات والحصول على النقاط لا يؤثر على حق الجهات المختصة في ممارسة صلاحياتها السيادية في تقدير افضلية وترتيب مقدم الطلب**

## تجنيس ما لا يقل عن 4 آلاف شخص خلال 2017

قدم النائبان عدنان عبدالصمد ود.خليل عبدالله اقتراحا بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2017، وجاء في القانون ما يلي:

**مادة أولى:**

«يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2017 وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص».

**مادة ثانية:**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي:

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الاجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم 37 لسنة 2007 بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2007 بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية. ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر 2007، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الاولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2017 وفقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار اليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص، وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية 2007 ونهاية 2017.

### اقترح إنشاء فرع لجامعة الكويت بالجهراء

# السويط: زيادة مكافأة الطلاب الدارسين في الأردن من 545 إلى 750 ديناراً شهرياً

ثامر السويط

قدم النائب ثامر السويط اقتراحا برغبة جاء فيه: تعد المملكة الأردنية الهاشمية وجهة للراغبين في استكمال دراستهم الجامعية والعليا ببلد عربي، وذلك لتعدد جامعاتها وكلياتها مما جعلها الأنسب للطلاب من الخليج وآسيا للدراسة فيها، حيث تتميز بطرح العديد من المجالات العلمية والأدبية وجودة مخرجاتها، فضلا عن موقعها الجغرافي القريب من الكويت.

ونظرا لما يعانيه الطلاب الكويتيون الدراسون في الأردن من قلة المكافأة المعمول بها حاليا ولأنها لا تكفي لسداد متطلباتهم واحتياجاتهم الضرورية بسبب ارتفاع الأسعار إلى مستويات غير مسبوقة في جميع السلع والخدمات وأهمها تكاليف التعليم والسكن والصحة، حيث تعتبر المملكة الأردنية من أغلى البلاد في منطقة الشرق الأوسط في تكاليف المعيشة حسب الدراسات الاقتصادية العالمية.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «زيادة مكافأة الطلاب الكويتيين الدارسين في المملكة الأردنية الهاشمية من 545 إلى 750 دينارا شهريا».

كما قدم النائب ثامر السويط اقتراحا برغبة جاء فيه: يعاني كثير من الأهالي من عدم وجود فرع لجامعة الكويت بمنطقة الجهراء مما يؤدي إلى معاناة أبنائهم الطلاب في سبيل تحصيل دراساتهم، ومن باب التخفيف على الأهالي من هذه المعاناة، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «إنشاء فرع لجامعة الكويت بالجهراء بالتنسيق بين وزارة التربية والتعليم العالي ومجلس الوزراء».

### تحول النسبة دورياً إلى الخزانة العامة للدولة

# الهاشم: تحصيل نسبة 5٪ من قيمة كل التحويلات

صفاء الهاشم

قدمت النائبة صفاء الهاشم اقتراحا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (71 مكررا أ) الى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، وجاء في الاقتراح ما يلي:

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم «71 مكررا أ» الى القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار اليه نصها التالي:

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة 71 من هذا القانون، يتولى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الاجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة 5٪ من قيمة كافة التحويلات ايما كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دوريا الى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج».

مادة ثانية:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة لهذا القانون.

مادة ثالثة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

مادة رابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة خامسة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون ما يلي: صدر القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي لتنظيم ورقابة ومتابعة العمليات النقدية، وعلى نحو خاص أعمال البنوك وشركات الصرافة التي تمارس نشاطها داخل الكويت سواء بصفة اصلية او كفروع لمؤسسات مصرفية أجنبية.

ولما كانت الغالبية من العاملين بأجهزة الدولة والقطاع الخاص من الوافدين، والذين أثبتت الدراسات الإحصائية والمالية التي اجريت حول تحويلات العمالة من خلال البيوت والشركات المالية على المستويين المحلي والعالمي حرصهم الشديد على تحويل الجزء الاكبر والغالب من مرتباتهم وأجورهم الى بلدانهم، وهو امر وإن كان يمكن قبوله، الا انه يلزم ان يكون منضبطا بأحكام وقرارات تحافظ على الدخل القومي وتحول دون التأثير على العملة الوطنية.

وإلى جانب ما تقدم، تصدرت الصحف المحلية في اكثر من مرة أنباء بأن تحويلات الوافدين زادت خلال السنوات الأخيرة الى حد بلوغها 21 مليار دينار في السنوات الـ 5 الأخيرة، اي ما يعادل 4,5 مليارات دينار تقريبا سنويا، وهذه المبالغ تعادل الدخل القومي في بعض مرافق الدولة.

لذلك كان من المتعين ان يكون للدولة حصة من هذه التحويلات تحصل كنسبة بسيطة منها وهي تمثل حق للدولة في هذه الأموال، وذلك مقابل ما تقدمه الدولة للوافدين من خدمات ومرافق صحية وتعليمية وغيرها من المرافق بالإضافة الى المواد المدعومة من الدولة مثل البنزين والغاز والكهرباء دون مقابل يعادل قيمتها الواقعية. لذا، نص هذا الاقتراح بقانون في مادته الاولى على ان يتولى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وافرع البنوك الاجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة 5٪ من قيمة كل التحويلات ايما كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دوريا الى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات في ظل الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج، وبالتالي فإذا كانت نسبة التحويلات السنوية 4,5 مليارات دينار فسوف يتم تحصيل ما يزيد على 200 مليون دينار رسوم تحول الى خزينة الدولة سنويا، فيما نص الاقتراح بقانون في مادته الثانية على العقوبة المقررة في حالة مخالفة المادة الاولى منه بغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المحول.

**يتولى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الاجنبية وشركات الصرافة بالتحصيل**

## خورشيد: ما القطاعات التي تملك فيها الكويت حصة 51٪؟

صلاح خورشيد

وجه النائب صلاح خورشيد سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح جاء فيه: ما القطاعات التي تملك فيها الكويت، ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار، حصة 51٪ وما فوق، أو حصة استراتيجية مؤثرة في الخارج؟ مع تحديد الدول وعدد الموظفين في كل قطاع وتحديد الرواتب والمميزات والمكافآت (البونص).

## الدلال: 3 آلاف دينار لتقديم صحيفة الطعن في أي قانون أو مرسوم

قدم النائب محمد الدلال اقتراحا بقانون لتعديل القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية. وجاء في الاقتراح ما يلي:

**مادة 1**

تعدل المادة (رابعة مكرر) من القانون رقم 14 لسنة 1973 ليكون نصها كالآتي: «لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية. ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار. ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلا أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة. وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن».

**مادة 2**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية بما يلي:

صدر الدستور الكويتي ونص في المادة رقم 173 منه على أن يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وتبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها على أن يكفل حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير تلك الجهة عدم دستورية قانون أو لائحة فإنه يعتبر كأن لم يكن.

وقد صدر القانون رقم 109 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية متيحا للأفراد الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية إلا أن القانون جاء متشددا في الشروط الواجب اتخاذها للطعن من الأفراد وعلى الأخص فيما يتعلق بمقدار الكفالة المقدمة للتقدم بالطعن وعدد المحامين المطلوب للتقدم بالطعن، ولذلك جاء التعديل الماثل ليعدل بعض شروط تقديم الطعن المباشر للأفراد ليتيح للأفراد التقدم للطعن أمام المحكمة الدستورية مع الحفاظ على ضوابط الطعن وضمان جدية الطعن، وقد أتى النص المعدل ليجعل الكفالة المعدلة مبلغا يقدم ومقداره ثلاثة آلاف دينار بدلا من خمسة آلاف، كما أورد النص المعدل أحقية محامين اثنين مسجلين في المحكمة الدستورية بالتوقيع على طلب الطعن بدلا من ثلاثة محامين مسجلين أمام المحكمة الدستورية كما هو مقرر في القانون القائم، وقد أتت هذه التعديلات لتحقيق توازن بين حق الأفراد مع الحرص على ضمان جدية الطعون أمام المحكمة الدستورية.

محمد الدلال